والغزالي في عقود المختصر واحيا به صلاة الصبح للمسافر فان المستحب
ان يقرا في الاولي منها قل يايها الكافرون والثانية الاخلاص واول
المفصل الحجرات على الاصح من عشرة اقوال وطواله كما قاله ابن
الرفعة وغيره كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره
كالعصر والاخلاص والمفصل المبين قال تعالى كتاب فصلت اياته
اي جعلت تفاصيل في معان مختلفة وسن له ان يقرا على ترتيب
المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح او اجتهاديا
وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراته
صلي الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب كل سورة علي
ما هو عليه الان في المصحف فتوقيفي من الله تعالي بلا خلاف وخصه
الاذرعي بما اذا لم تكن التالية لها اطول كالانفال وبراءة لئلا تطول
الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر علي بعضها فقد جمع بين
ترتيبه وطول الاولي على الثانية **ولصبح الجمعة** في الاولي **الم تنزيل**
وفي الثانية هل اتي بكمالهما للاتباع رواه الشيخان وتسن المداومة
عليهما ولا نظر الي كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر الي ذلك
ويشمل ذلك ما اذا كان اماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة
جميعها قرا ما امكن منها ولو اية السجدة وكذا في الاخري يقرا ما امكنه
من هل اتي فان قرا غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو
المعتمد وان نوزع فيه ولو اقتصر المتنفل علي تشهد سنت له السورة
في الكل او اكثر سنت فيما قبل التشهد الاول **الخامس** من اركانها **الركوع**
للكتاب والسنة والاجماع **واقله** في حق القائم المعتدل الخلقة **ان
ينحني** انحناء خالصا لا انخناس فيه **قدر بلوغ راحتيه ركبتيه** لو اراد
وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اما ركوع القاعد فتقدم
ولو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه
الا بمعين او اعتماده علي شيء او انحناء علي شقه لزمه والعاجز ينحني

على الاولى وهو خلاف السنة وقد قال الاسنوي [illegible]

قدر

قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اصلا اوما براسه ثم بطرفه ولو شك
هل انحني قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل
عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع
وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى
كلام التنبيه الاكتفاء بها ويشترط لصحة الركوع كونه **بطمانينة** لخبر المسيء
صلاته السابق واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا **بحيث ينفصل رفعه** من
ركوعه **عن هويه** بفتح الهاء افصح من ضمها اي سقوطه فزيادة الهوي
لا تقوم مقام الطمانينة **ولا يقصد به** اي بالهوي **غيره** اي الركوع سواء
اقصده ام لا كسائر الاركان لانسحاب نية الصلاة علي ذلك **فلو
هوي لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف** لوجود الصارف فعليه ان ينتصب
ليركع فلو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن الماموم انه هوي
لسجدة التلاوة فهوي لذلك معه فراه لم يسجد فوقف عن السجود فهل
يحسب له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشي نعم ويغتفر ذلك للمتابعة
فقد جزم به بعضهم وفي الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الي
خامسة سهوا وكان قد اتي بالتشهد في الرابعة علي نية التشهد الاول
لم يرجع الي اعادته علي الصحيح انتهي وهذا اولي لانه اذا اقام المسنون مقام
الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره اولي وقول بعض المتاخرين الاقرب
عندي انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له لفوات محله ولو قرا اية سجدة
وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوي عن له ان يسجد للتلاوة فان كان
قد انتهي الي حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز **واكمله** اي الركوع
تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص
عليه في الام **ونصب ساقيه** وفخذيه لانه اعون ولا يثني ركبته
والساق مؤنثة **واخذ ركبتيه بيديه** اي بكفيه للاتباع رواه البخاري
وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي
من غير ذكر الوسط **للقبلة** اي لجهتها لانها اشرف الجهات واحترز

بلغ [illegible]